

٢١٥ م ت /قرارات

(باريس، ٥ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢)\*

باريس، ١٨/١١/٢٠٢٢

القرارات التي اعتمدها  
المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائتين

\* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

## الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الاستثنائية السابعة والدورة الرابعة عشرة بعد المائتين.....	١
٣ تقرير المدير العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
البند التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	١
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤).....	١
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة.....	٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٤
١٤ التربية.....	١٤
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠: التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي.....	١٤
٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العامة عليه.....	١٥
٨ نتائج دراسة جدوى إنشاء شبكة لمؤسسات التعليم المهني.....	١٦
٩ أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو.....	١٦
١٧ العلوم الطبيعية.....	١٧
١٠ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لبرنامج اليونسكو لنظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية.....	١٧
١٨ العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	١٨
١١ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩.....	١٨
١٨ الثقافة.....	١٨
١٢ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢.....	١٨
١٩ الاتصال والمعلومات.....	١٩
١٣ تقرير عن كيفية تأثير تعديل بنية قطاع الاتصال والمعلومات في برنامج المعلومات للجميع.....	١٩
٢٠ الأنشطة المشتركة بين القطاعات.....	٢٠
١٤ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين (الجزء الثاني).....	٢٠
١٥ متابعة تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها استعراض قسم خدمات الإشراف الداخلي لإطار اليونسكو لمواجهة حالات التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لها.....	٢٠
جوائز اليونسكو.....	٢١
٢١ استعراض الجوائز وتجديدها.....	٢١
١٦ جائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة.....	٢١
المعاهد والمراكز.....	٢١
٢١ معاهد ومراكز الفئة ١.....	٢١
١٧ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد.....	٢١

٢٢	معاهد ومراكز الفئة ٢
٢٢	١٨ عمليات الاستعراض والتجديد والإنهاء
٢٦	<b>البرمجة والميزنة</b>
٢٦	١٩ الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢)
٢٦	<b>أساليب عمل المنظمة</b>
٢٦	٢٠ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تمم اليونسكو، والوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات
٢٧	٢١ إجراءات اليونسكو للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد المدير العام للمنظمة
٢٨	٢٢ الصيغة المعدلة لميثاق قسم خدمات الإشراف الداخلي والصيغة المعدلة لميثاق المراجعة الداخلية الخاص بقسم خدمات الإشراف الداخلي
٢٨	<b>المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية</b>
٢٨	٢٣ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالانفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت ٣،٣
٢٨	وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٢٨	٢٤ تطبيق الوثائق التقنية
٣٠	<b>المسائل الإدارية والمالية</b>
٣٠	٢٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
٣١	٢٦ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات
٣٢	٢٧ تقرير المديرية العامة المعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
٣٣	٢٨ استعراض تطبيق سياسة استرداد التكاليف
٣٣	٢٩ إطار السياسات الاستراتيجية المتعلقة بتعدد اللغات
٣٤	٣٠ تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة
٣٥	٣١ قيام المجلس التنفيذي بتعيين نائب رئيس مجلس الاستئناف
٣٥	٣٢ النظم المالية للحسابات الخاصة
٣٥	<b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين</b>
٣٥	٣٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين
٣٤	٣٤ دعوات حضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
٣٦	٣٥ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومصرف التنمية الآسيوي بشأن إنشاء شبكة لقراءة المستقبل في آسيا والمحيط الهادي
٣٨	<b>المسائل العامة</b>
٣٨	٣٦ فلسطين المحتلة
٣٧	٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م٤١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٤ م/ت ٢٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٤٠	٣٨ مواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين
٤٣	

٤٣	..... البنود الإضافية	
٣٩	المياه الجوفية.....	٤٣
٤٠	تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.....	٤٦
٤١	اليوم العالمي لعلم القياس.....	٤٨
٤٢	تنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.....	٤٩
٤٣	عملية باكو: تعزيز الحوار بين الثقافات والإدماج الاجتماعي من أجل السلام الدائم والتنمية المستدامة.....	٥٣
٤٤	الإطار العالمي للعلم المفتوح في مواجهة الجوائح.....	٥٤
٤٥	مدينة أروفييل: مدينة ثقافية عالمية لإحداث التطورات والتحويلات المنشودة].....	٥٥
٥٦	..... الجلسات الخاصة	
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٥٦
٢٣	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٥٦
٣١	قيام المجلس التنفيذي بتعيين نائب رئيس مجلس الاستئناف.....	٥٦

## المسائل التنظيمية والإجرائية

## ١ جدول الأعمال وتقرير المكتب (215 EX/1; 215 EX/2 Rev.)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة م٢١٥ ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٥-أولاً (باء إلى هاء)، و٦، و٧، و٨، و٩، و١١، و١٢، و١٣، و٣٤، و٣٦، و٣٧، و٣٩، و٤٠، و٤١، و٤٢، و٤٣، و٤٤؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٥-ثالثاً-باء، و٥-رابعاً (ألف إلى جيم)، و١٨ (أولاً إلى سادساً)، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٨، و٢٩، و٣٠، و٣٢؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤، و٥-أولاً (واو وزاي)، و٥-ثانياً، و٥-ثالثاً-ألف، و١٠، و١٤، و١٥، و١٦، و١٧، و١٩.

(215 EX/SR.1)

## ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الاستثنائية السابعة والدورة الرابعة عشرة بعد المائتين (7 X/EX/SR.1-3; 214 EX/SR.1-5)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الاستثنائية السابعة ودورته الرابعة عشرة بعد المائتين.

(215 EX/SR.1)

## ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (215 EX/PRIV.1 and Corr.; 215 EX/3.INF)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(215 EX/SR.4)

## البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

## ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤) (215 EX/4; 215 EX/4.INF and Corr.; 215 EX/4.INF.2; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين م٢١٢ ت/٤-أولاً و٤١ م/٧٥،

٢ - وقد درس الوثيقة م٢١٥ ت/٤ والوثيقة م٢١٥ ت/٤-إعلام وتصويبها والوثيقة م٢١٥ ت/٤-إعلام-٢،

- ٣ - يعرب عن تقديره جهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الفعالية في تنفيذ البرنامج والميزانية؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للجهات المانحة التي ساهمت في الميزانية الموحدة من خلال تقديم هبات وتبرعات ومساهمات خاصة ومنح ووصايا ومعونات؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بأوجه التحسن في طبيعة ونوعية المعلومات المقدمة عن تنفيذ البرنامج كما يتبين من المعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤، وكذلك بالنهج وبأسلوب العرض المتكاملين الجديدين اللذين جرى الأخذ بهما لإعداد الوثيقة واللذين يرميان إلى إتاحة إجراء تقييم أكثر شمولاً للوضع القائم فيما يخص تنفيذ البرنامج والميزانية؛
- ٦ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤ وبالوضع القائم في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والواردة في الوثيقة ٤١ م/٥؛
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤ بشأن إجراء استعراض في منتصف فترة العامين، أي في نهاية عام ٢٠٢٢، من أجل تقييم عواقب التضخم والوضع الاقتصادي العالمي على البرنامج والميزانية في عام ٢٠٢٣، وتقديم اقتراحات بشأن أفضل سبل الحد من وطأة العواقب السيئة؛ ويرحب بإجراء هذا الاستعراض؛
- ٨ - ويحيط علماً مع القلق بالعواقب السيئة التي يعود بها على تنفيذ البرنامج ارتفاع تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين ارتفاعاً شديداً من جرّاء التضخم؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢١٢ م/ت/٤-أولاً-بإاء الملحق بالقرار ٧٥ م/٤١ مواصلة تضمين التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م/ت/٤) كل المعلومات التي كانت تُقدّم سابقاً في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج والتقرير الخاص بالإدارة المالية والتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، ولا سيما المعلومات التي كانت تُقدّم عمّا يلي:
- (١) الهبات والتبرعات والمساهمات الخاصة، ومنها المساهمات الإضافية في الميزانية الموحدة، التي تتلقاها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (٢) المساهمات الطوعية بحسب فئة الجهة المانحة والمنطقة؛
- (٣) النفقات الخاصة بتكاليف الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين في المكاتب الميدانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بالمزيد من المعلومات الجوهرية عن أوجه النجاح التي حققتها معاهد الفئة ١ وعن المصاعب التي اعترضت عملها، وضمان شمول التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م/ت/٤) لأموار تنفيذ البرنامج المتعلقة بوظائف المنظمة الخمس بصورة متساوية؛

١١- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة إعداد التقارير المقبلة الخاصة بتنفيذ الوثائق م/٥ والمقدمة في الوثائق م ت/٤ وفقاً للقرار ٧٥/م٤١ وعلى غرار صيغة وبنية التقرير المقدم في الوثيقة ٢١٥ م ت/٤، وتضمن التقارير المقبلة معلومات مالية مفصلة عن المخرجات وفقاً لنهج الإدارة القائمة على النتائج، فضلاً عن المعلومات المقدمة عن النواتج.

(215 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (215 EX/5.I.INF; 215 EX/5.I.B-G; 215 EX/5.II; 215 EX/5.III.A; 215 EX/5.III.B; 215 EX/5.IV.INF and Add.; 215 EX/5.IV.A and Addenda; 215 EX/5.IV.B and Addenda; 215 EX/5.IV.C and Corr. and Addenda (and Add. Corr. in English only); 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/49; 215 EX/50; 215 EX/51)

### ٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

#### خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز

نظر المجلس التنفيذي في هذا البند الفرعي، وأحاط علماً بخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-إعلام.

(215 EX/SR.6)

### [٥-أولاً-ألف نتائج دراسة الجدوى الأولية لإنشاء معهد جديد من الفئة ١ في شنغهاي بالصين]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢١٥ م ت/١).

### ٥-أولاً-باء دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م٤٠ و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-واو و ٢١١ م ت/٥-أولاً-دال و ٢١٢ م ت/٥-أولاً-باء و ٤١ م/٣٠ و ٢١٤ م ت/٥-أولاً-باء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-باء،

٣ - يرحب بإحياء مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث" عقب اجتماع اللجنة العلمية الدولية الجديدة للمشروع، الذي عُقد في هاليفاكس بكندا في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بخطة عمل تستند إلى اقتراحات اللجنة العلمية الدولية بشأن مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث"؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل على تنفيذ مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث" المعزّز تنفيذاً متواصلاً وشاملاً، وموافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع يبيّن النتائج الملموسة المحققة في هذا الصدد؛



٦ - ويحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-باء؛ ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساعدات مالية وعينية لتنفيذ مشروع "دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث"، ولا سيّما للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء المشروع.

(215 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-جيم توحيد العمل للمحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م/ت/٤٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٣ - وإذ يرى أن الاقتصاد الإبداعي عامل حافز لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملة للجميع نظراً لدوره الكبير في إيجاد فرص العمل على وجه الخصوص، ولا سيّما للنساء والشباب،
- ٤ - ويرى أيضاً أن إيجاد منظومات ثقافية مزدهرة وشاملة للجميع وقادرة على التكيف والصمود، ومنها منظومات للتراث الثقافي ومنظومات لأشكال التعبير الإبداعي المعاصرة، يتطلب الأخذ بسياسات وتدابير وأطر تنظيمية قائمة على البيّنات ومستندة إلى البيانات،
- ٥ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة في مجال الرصد، ولا سيّما في إطار اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها المتعلقة بالثقافة، وكذلك بوضع مؤشرات اليونسكو للثقافة لعام ٢٠٣٠ من أجل قياس مساهمة الثقافة في جميع القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- ٦ - ويقر بأهمية قيام معهد اليونسكو للإحصاء بوضع مجموعة من المؤشرات ذات الأولوية والقابلة للتطبيق من أجل الصناعات الثقافية والإبداعية، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع الثقافة وبالتآزر مع سائر المنظمات المختصة من خلال برنامج اليونسكو المشترك بين الوكالات بشأن الثقافة من أجل التنمية المستدامة؛ ويقر أيضاً بأن العمل الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء في هذا الصدد، والذي لا يقتصر على تقديم معلومات عن مؤشر التنمية المستدامة ١١-٤-١، سيتطلب تعزيز الدعم المالي للمعهد؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى جمع الأموال اللازمة للمساعدة على وضع مؤشرات دولية خاصة بالصناعات الثقافية والإبداعية؛ ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لدعم المساعي الرامية إلى إيجاد عملية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها تشتمل على بيانات نوعية وكمية عن الثقافة على الصعيدين الوطني والمحلي ويشترك في تنفيذها قطاع الثقافة ومعهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص إيجاد عملية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها.

(215 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-دال إطار تعليم الثقافة والفنون

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢١١ م/ت/٣٩ و ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - يحيط علماء بنتائج عملية التشاور التي أجريت مع الدول الأعضاء والخبراء من أجل وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون؛
- ٤ - ويشكر حكومة جمهورية كوريا على استضافة اجتماع الخبراء الدولي الأول بشأن تعليم الثقافة والفنون في سول بجمهورية كوريا في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٢؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الإمارات العربية المتحدة لريادتها للعملية الرامية إلى وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون وقيامها بتقديم مساهمة مالية سخية لدعم هذه العملية؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاع الثقافة وقطاع التربية فيما يخص الاستفادة من أوجه التآزر الموجودة بين الثقافة والتربية، وعلى قيامها باستهلال مشاورات مع الدول الأعضاء والخبراء من أجل الوقوف على الاتجاهات والثغرات والاحتياجات والممارسات الجيدة الحالية في هذا الصدد؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات الطوعية اللازمة للمساعدة على تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء في جميع المناطق من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومتوازن جغرافياً في العملية التحضيرية الرامية إلى وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون، وكذلك إلى عقد مؤتمر عالمي لليونسكو بشأن تعليم الثقافة والفنون (اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢)) في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٢٣، وفقاً لما ينص عليه القراران ٢١١ م/ت/٣٩ و ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-جيم؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العملية التحضيرية الرامية إلى وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-جيم، الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في هذه العملية وتقديم مساهمات طوعية لدعمها؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالصلاحيات المقترحة لمؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون (اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢))، الذي ستستضيفه الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لما ينص عليه القراران ٢١١ م/ت/٣٩ و ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-جيم مشفوعةً بالقائمة المقترحة للمشاركين في المؤتمر.

## ٥-أولاً-هـ متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)<sup>١</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-هـ،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين.

(215 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-واو أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا<sup>٢</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٧ د/م ت/٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-واو،

٣ - وإذ يؤكد مجدداً مخاوفه من تدهور الوضع الراهن في أوكرانيا الناجم عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، ومن عواقب ذلك على الشعب الأوكراني في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

<sup>١</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن

١٩ صوتاً مؤيداً و٣ أصوات معارضة و٢٨ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** إسبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وجزر كوك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، والمجر، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليابان؛

**التصويت ضد القرار:** الاتحاد الروسي، والصين، وميانمار؛

**الامتناع عن التصويت:** الأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وفيتنام، وقيرغيزستان، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند؛

**الغياب:** أذربيجان، وأرمينيا، وبنين، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وغينيا، والفلبين، وهايتي.

<sup>٢</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أُجري ببناء

الأسماء أثناء اجتماعهما المشترك وأسفر عن ٢٩ صوتاً مؤيداً وعن صوت واحد معارض و٢٤ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** الأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وليتوانيا، والمجر، والمكسيك، والنمسا، وهايتي، وهولندا، واليابان؛

**التصويت ضد القرار:** الاتحاد الروسي؛

**الامتناع عن التصويت:** الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغانا، وفيتنام، وقيرغيزستان، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، والهند؛

**الغياب:** أذربيجان، وبنين، وبوتسوانا، وجيبوتي.

- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها عدة هيئات رئاسية لاتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية لمساعدة أوكرانيا؛
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بدعم الدول الأعضاء لعمل اليونسكو في أوكرانيا، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض؛
- ٦ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة وبالتدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات العاجلة فيما يخص التربية والتعليم والثقافة والاتصال والمعلومات في أوكرانيا تلبية سريعة؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بالأعمال المعتمز القيام بها في إطار برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، التي تدرج أيضاً في إطار العمل الأوسع نطاقاً لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم عمل اليونسكو في أوكرانيا بوسائل تضم تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويدعو مجدداً الهيئات الرئاسية لجميع اتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية المعنية إلى تقييم الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، في مختلف مجالات اختصاص المنظمة، وإعداد تدابير تراعي هذا الوضع المتغير؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا؛ ويشجعها على مواصلة الاستعانة بالشراكات لهذا الغرض، ومنها الشراكات الرامية إلى جمع المزيد من المساهمات الطوعية؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة رصد الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، رصداً نشيطاً لضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في تنفيذ الأعمال اللازمة المندرجة في نطاق المهمة المسندة إلى المنظمة؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا.

(215 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-زاي أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٢ م/ت/٤٧ و ٢١٤ م/ت/٤-أولاً (القسم "ثانياً")، وكذلك بما ينطبق على المهمة المسندة إلى اليونسكو من أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٩٣ (٢٠٢١) و ٢٥٩٦ (٢٠٢١) و ٢٦١١ (٢٠٢١) و ٢٦١٥ (٢٠٢١) و ٢٦٢٦ (٢٠٢٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-زاي،

- ٣ - وإذ يعرب مجدداً عن قلقه الشديد من هشاشة الوضع السائد في أفغانستان، ومن تفاقم الأزمة الإنسانية وتدهور وضع حقوق الإنسان في أفغانستان، ويشمل ذلك مجالات اختصاص اليونسكو المتعلقة بتمكين الفتيات والنساء الأفغانيات من التمتع بالحق في المشاركة الكاملة والفعالة في حياة المجتمع الأفغاني والتمتع بالحق في التعليم والعمل والتمتع بالحق في حرية التعبير،
- ٤ - ويشدد على أهمية التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات للمواطنين الأفغانيين وللسلام والاستقرار في أفغانستان،
- ٥ - ويؤكد الدور الأساسي للتعليم الجيد وقدرته على إحداث التحولات المنشودة فيما يخص جميع النساء والفتيات الأفغانيات، وضرورة ذلك لتحقيق التنمية المستدامة لصالح المجتمع الأفغاني،
- ٦ - ويدين إغلاق المدارس الثانوية العامة للبنات في أفغانستان إلى أجل غير مسمى ومرور عام كامل على حرمان الكثير من النساء والفتيات الأفغانيات من التعليم، وكذلك الهجمات المتكررة على الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات،
- ٧ - ويدين أيضاً العنف الممارس بحق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الأفغاني والصحفيين وسائر العاملين في مجال الإعلام، والإضرار المتعمد بمتلكات أفغانستان الثقافية وسلبها ونهبها والاتجار غير المشروع بها،
- ٨ - ويعرب عن قلقه الشديد من الأنباء المتداولة بشأن تغيير طبيعة نظام التعليم في أفغانستان من خلال إدخال تعديلات على المناهج الدراسية تخالف معايير اليونسكو، وكذلك بشأن إقالة المعلمين المهنيين من وظائفهم،
- ٩ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان داخل أفغانستان وخارجها، ويشمل ذلك الاقتراحات المتعلقة بالأنشطة المستقبلية، بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢١٥ م/ت-٥-أولاً-زاي وفي مصفوفة النتائج الملحقة بتلك الوثيقة؛
- ١٠ - ويعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها مكتب اليونسكو في كابول بلا كلل أو ملل من أجل مواصلة عملياته في ظروف عسيرة؛
- ١١ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان اضطلاع اليونسكو بدور نشيط في الآليات المشتركة بين الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص العمل في أفغانستان بالتعاون مع سائر الوكالات، وكذلك إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة كاملة في تلك الآليات، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة الانتقالي للمشاركة في العمل من أجل أفغانستان وفي الصندوق الاستثماري الخاص بأفغانستان؛
- ١٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي اضطلعت بها اليونسكو فيما يخص حشد وتعبئة شبكات المنظمة وشركائها لضمان توفير الموارد المالية الضرورية وضمان تنفيذ البرنامج؛ ويعرب عن تقديره للجهات المانحة؛ ويطلب منها زيادة دعمها لأعمال المنظمة في هذا الصدد؛
- ١٣ - ويدعو مجدداً إلى القيام فوراً بإعادة فتح كل المدارس العامة التي أُغلقت في أفغانستان؛ ويدعو سائر الجهات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لضمان انتفاع النساء والفتيات انتفاعاً كاملاً بفرص التعليم الجيد الشامل في كل مراحل ومستويات التعليم (التعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي)؛

- ١٤- ويطلب من المديرية العامة موافاته قبل انعقاد دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن تقييم مقدار انتفاع الأفغان بفرص التعليم الجيد؛
- ١٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى حماية التراث الأفغاني على الصعيد الميداني من خلال مكتب اليونسكو في كابول والشبكات المرتبطة به وبالتنسيق مع سائر الجهات الدولية الفاعلة، ومنها مثلاً المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والتحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع (مؤسسة "ألف") ومنظمة الدرغ الأزرق الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات الفاعلة، واتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لإعداد تقرير مفصّل عن تدمير ممتلكات أفغانستان الثقافية والتنقيب غير القانوني عنها والاتجار غير المشروع بها وموافاته به قبل انعقاد دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛
- ١٦- ويدعو المديرية العامة إلى القيام، قبل انعقاد دورته السابعة عشرة بعد المائتين، بعقد اجتماع إعلامي مع الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى اليونسكو ومكتب اليونسكو في كابول من أجل تزويد الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن برامج اليونسكو وأنشطتها في أفغانستان وعن الأولويات البرنامجية القائمة والناشئة التي يمكن أن تتطلب تمويلاً من موارد خارجة عن الميزانية، ووضع خطة مفصّلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وموافاته بها إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛
- ١٧- ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى مواصلة دعم عمل اليونسكو في أفغانستان بوسائل تضم تقديم المزيد من المساهمات الطوعية بما يتوافق مع إطار الأمم المتحدة الموضوع لتنسيق العمل في أفغانستان والمبيّن فيما يتعلق بهذا الأمر من أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١ من هذا القرار؛
- ١٨- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز اضطلاع اليونسكو بدور نشيط في الآليات المشتركة بين الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص العمل في أفغانستان بالتعاون مع سائر الوكالات، وكذلك إلى تعزيز مشاركة اليونسكو مشاركة كاملة في تلك الآليات؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة إقامة الشراكات اللازمة لهذا الغرض، ومنها الشراكات الرامية إلى جمع المزيد من المساهمات الطوعية، بما يتوافق مع إطار الأمم المتحدة الموضوع لتنسيق العمل في أفغانستان والمبيّن فيما يتعلق بهذا الأمر من أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١ من هذا القرار؛
- ١٩- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة رصد الوضع العام السائد في أفغانستان، وموافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بتقرير يعرض أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان داخل أفغانستان وخارجها بمختلف الأساليب التي تستخدمها المنظمة في ظروف مماثلة للظروف السائدة في أفغانستان عرضاً مفصّلاً من خلال مصفوفة للنتائج تبين الأعمال الناجحة والثغرات في التنفيذ، ويشتمل على تقييم لمقدار فعالية التنفيذ وعلى العبر المستخلصة، من أجل دراسة التقرير واعتماد قرار بشأنه.

## ٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

الاستعراض الجامع لعمليات التقييم في اليونسكو لعام ٢٠٢٢، الذي أجراه قسم خدمات الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثانياً،
- ٣ - يرحب بتحليل المسائل والفرص المشتركة التي تُبرزها التقارير الخاصة بعمليات التقييم تحليلاً دورياً يساعده على اتخاذ القرارات، وكذلك برّد الإدارة على النتائج المشتركة الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثانياً؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بعمليات التقييم التي أُطلع عليها؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات المرتبطة بها؛
- ٥ - وينوّه بتقديم التقارير الخاصة بعمليات التقييم وتحليل جودتها بوجه عام؛
- ٦ - ويحيط علماً مع القلق باستمرار افتقار الكثير من المبادرات إلى أطر واضحة للنتائج افتقاراً يعيق رصدها وتقييمها بطريقة فعالة؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة مراعاة النتائج المشتركة المشار إليها في الجزء الثاني من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثانياً.

(215 EX/SR.6)

## ٥-ثالثاً المسائل الإدارية

### ٥-ثالثاً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-باء و٢١٠ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢١٢ م/ت/٥-ثالثاً-جيم الذي أيد فيه مبدأ النظام ذي المستويين،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بمبادئ ومعايير حضور اليونسكو الميداني الواردة في الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٥ - يحيط علماً بالمشاورات التي أُجريت في إطار العمل على وضع الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي؛
- ٦ - ويشدد على أهمية مواصلة المشاورات الجارية، أو إجراء المشاورات اللازمة، مع الدول الأعضاء من أجل مراعاة الخصوصيات واستدامة الشبكة الميدانية؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة إمداد المكاتب الميدانية بأخصائيي برامج في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو لضمان قيام المكاتب الوطنية والإقليمية بتنفيذ البرامج بفعالية وكفاءة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

- ٨ - ويوافق على التنظيم الجديد المقترح للشبكة الميدانية، الذي يستند إلى نظام ذي مستويين ويشتمل على مكاتب إقليمية ومكاتب وطنية ومكاتب اتصال؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيجري وضع التنظيم المذكور آنفاً موضع التطبيق تدريجياً على مرحلتين، على أن يجري تنفيذ المرحلة الأولى في الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بدون زيادة الميزانية العادية وتنفيذ المرحلة الثانية في الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وفقاً للموارد المتاحة، مع مراعاة الأولويتين العامتين لليونسكو والفئتين ذواتي الأولوية لديها مراعاة تامة؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقديرات للتكاليف الإجمالية لعملية إصلاح الشبكة الميدانية استناداً إلى المعلومات المتاحة، ومنها تقديرات مفصلة تبين التكاليف التشغيلية والتكاليف البرنامجية؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى الشروع في تنفيذ المرحلة الأولى من الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي، وكذلك التعديلات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثالثاً-ألف، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين ونتائج المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء؛
- ١٢ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي، ومنها معلومات تبين كيفية حضورها، وكذلك عن التوقعات المالية المتعلقة بتنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية.

(215 EX/SR.6)

## ٥-ثالثاً-باء إدارة المخاطر المؤسسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م/ت/٢١-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٣ - يحيط علماً بمضمون ملحق الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-ثالثاً-باء، الذي يحتوي على نتائج الاستعراض الشامل لكيفية اضطلاع اليونسكو بإدارة المخاطر المؤسسية بالقياس إلى المعايير المرجعية ١ إلى ٩ لوحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على النحو المبين في تقريرها عن إدارة المخاطر المؤسسية (التوصية ٤ في الوثيقة JIU/REP/2020/5)؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى إدماج إدارة المخاطر في عمل المنظمة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الوضع القائم فيما يخص إدارة المخاطر المؤسسية في إطار التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(215 EX/SR.6)



## ٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

## ٥-رابعاً-ألف استراتيجية إدارة الموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-باء و ٢١٢ م/ت/٢١-أولاً و ٤١ م/٦٣ و ٢١٤ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-ألف وضميمتيها والوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-إعلام وضميمتها،
- ٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادرات المتخذة خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢ في إطار استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مراعاة ما ينص عليه القرار ٤١ م/٦٤ بشأن التوزيع الجغرافي كما ينبغي في استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛
- ٥ - ويحيط علماً بإطار مشروع استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛ ويوصي بأن تشمل الأغراض الاستراتيجية العامة المجالات الأربعة التالية:

- (١) اجتذاب أصحاب المواهب والخبرات واستبقاؤهم من أجل الاضطلاع بمهمة اليونسكو بفعالية؛
- (٢) تعزيز الشمول والتنوع، ولا سيّما من خلال تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛
- (٣) التكيف مع متطلبات المستقبل من خلال الأخذ بأساليب العمل المرنة التي تتيح التكيف السريع؛
- (٤) تحسين النتائج وتعزيز التأثير عن طريق تحسين المساءلة وتعزيز رفاهية القوى العاملة في اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالاستراتيجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين ونتائج تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لاستراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته مرة كل عامين، في إطار التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالموارد البشرية، بمعلومات عمّا يعني اليونسكو من أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وعن التدابير المتخذة لمراعاة المبادئ المستمدة من تلك الأحكام في الإجراءات الإدارية، فضلاً عن معلومات مفصّلة عن التكاليف التي تتكبدها اليونسكو (على غرار المعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-إعلام)؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته، في إطار التقرير ذاته، بمعلومات عن عدد التسويات المالية الودية الداخلية، في حال نشوء خلافات، وعن تكاليفها التي تتكبدها المنظمة؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته مرة كل عامين بمعلومات عن تنفيذ أحكام القاعدة ١٠١-٢ من لائحة الموظفين الواردة في نظام ولائحة الموظفين.

## ٥-رابعاً-باء الشروط التعاقدية لمنصب مستشار اليونسكو لشؤون الأخلاقيات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-باء وضميمتيها،
- ٢ - يحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بشأن مدة التعيين في منصب مستشار شؤون الأخلاقيات؛
- ٣ - ويؤكد القرار ٢٠٩ م/ت/٢٠؛ ويقرر أن يكون التعيين في منصب مستشار اليونسكو لشؤون الأخلاقيات لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد والتمديد، ومنها سنة واحدة للاختبار، علماً بأنه يجب ألا تزيد مدة التعيين الإجمالية على ست سنوات اعتباراً من بداية مدة التعيين الأولية الجارية.

(215 EX/SR.6)

## ٥-رابعاً-جيم التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-جيم-١ و ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-جيم-٢ و ٤١١ م/٦٤ و ٢١٤ م/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالهدف المراد تحقيقه بحلول عام ٢٠٢٢ فيما يخص التوزيع الجغرافي، وهو تمثيل ٨٥٪ من الدول الأعضاء في الأمانة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-جيم وتصويبها وضميمتيها، وكذلك تصويب ضميمتها الأولى (بالإنجليزية فقط)،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم في حزيران/يونيو ٢٠٢٢ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمبادرات الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة، ومنها برنامج المهنيين الشباب وبرنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة التجريبي؛ ويشجع بشدة الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛
- ٦ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في تعيين أشخاص من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في ٥٠٪ من الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي؛ ويطلب من المديرية العامة بذل كل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف خلال فترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة تطبيق توصيات المجلس التنفيذي بشأن التوزيع الجغرافي، التي أيدها المؤتمر العام (القرار ٤١ م/٦٤)، تطبيقاً فعلياً، وموافاته بمعلومات عن ذلك إبان كل دورة من دوراته الخريفية؛

- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن التقدم السنوي الذي يجزّه كبار الموظفين الإداريين (نائب المديرية العامة، ومساعدو المديرية العامة، والمديرون) فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين وفقاً لمؤشرات الأداء الرئيسية الموضوعة لتقييم الجهود المبذولة والتقدم المحرز في هذا الصدد سعياً إلى تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين في قطاعاتهم (القطاعات والأقسام والمكاتب) عملاً بالقرار م٤١/م٦٤؛
- ٩ - ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.

(215 EX/SR.6)

## المسائل المتعلقة بالبرنامج

## الترتبة

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠: التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (215 EX/6; 215 EX/6.INF; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٢١٤ ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢١٥ ت/٦،
- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة لمواصلة تعزيز دور اليونسكو الريادي في تنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما في إطار تشغيل الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم واستخدامها، وكذلك في إطار عملية التحضير لعقد قمة تحويل التعليم ومتابعة نتائجها؛
- ٤ - ويؤيد بقوة إدراج قمة تحويل التعليم في خريطة الطريق الخاصة بالآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم لضمان التوافق والاستفادة من خبرة محافل هذه الآلية والجهات المعنية بها سعياً إلى العمل معاً على تعجيل إحداث التحولات المنشودة في التعليم؛
- ٥ - ويهنئ المديرية العامة بالنجاح في تنظيم الاجتماع التمهيدي لقمة تحويل التعليم، الذي عُقد في مقر اليونسكو في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢، وكذلك بمساهمة اليونسكو في تنظيم قمة تحويل التعليم، التي عُقدت في نيويورك في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ وأتاحت إيجاد زخم فريد من أجل التعليم؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره للدور الريادي الذي اضطلعت به اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ في رسم ملامح قمة تحويل التعليم؛ ويؤيد بقوة أيضاً تكليف اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى بالإشراف على أمور القمة عقب انعقادها من خلال ضمان المتابعة الفعالة ورصد التقدم المحرز؛

- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، وذلك بوسائل تضم تعبئة موارد خارجة عن الميزانية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - ويحيط علماء مع التقدير بالاقترحات التي قدمتها شبكة شباب هدف التنمية المستدامة ٤ بشأن سبل تعزيز مشاركة الشباب في عملية إحداث التحولات المنشودة في التعليم على وجه الخصوص؛ ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تنفيذ تلك الاقتراحات بحسب الاقتضاء؛
- ٩ - ويرحب بمبادرة المغرب إلى إنشاء معهد أفريقي للتعليم مدى الحياة، وفقاً لما ينص عليه إطار عمل مراكش الذي اعتمد إبان المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار، سعياً إلى المساعدة على إحراز التقدم المنشود في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ في المنطقة؛
- ١٠ - وإذ يعرب عن أسفه لما أعلنته المراجعة الخارجية للحسابات بشأن الفقرة ٤ من القرار ١٢/م٤١، يطلب من المديرية العامة تكليف جهة خارجية بإجراء تقييم لمكتب التربية الدولي وفقاً لما ينص عليه القرار ١٢/م٤١ ومع التقييد التام بأحكامه، وتمويل ذلك من الميزانية العادية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الدول الأعضاء.
- (215 EX/SR.6)

٧ **جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه (215 EX/7; 215 EX/50)**

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٧،
- ٢ - وإذ ينوّه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة، وكذلك بتعاونها المثمر مع اليونسكو،
- ٣ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين وتحظى بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَجْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

٨ نتائج دراسة جدوى إنشاء شبكة لمؤسسات التعليم المهني (215 EX/8; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م ت/٧،
- ٢ - يحيط علماً بالنتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٨؛
- ٣ - ويعرب عن تقديره لأنشطة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وأنشطة شبكته؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة البحث عن سبل لتعزيز الأعمال الخاصة بمؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي تضمها شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ولتوسيع نطاق هذه الأعمال على النحو المبين في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢١٥ م ت/٨، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٥ - ويرحب بجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقديم مساهمات طوعية لمركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لتمكين المركز من تحسين دعمه لشبكته وللمؤسسات التي تضمها، ومنها مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

(215 EX/SR.6)

٩ أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو (215 EX/9; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٩،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بجهود المديرية العامة الرامية إلى إصلاح برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو؛
- ٣ - ويوصي بأن تقوم المديرية العامة بتنفيذ الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٩ لتحسين عمل برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، الذي يضطلع بدور مهم في تعزيز وظائف المنظمة المتعلقة بالرصد واختبار الأفكار وينتفع بجزئها الجامعة للتخصصات وبمعارفها الجماعية؛
- ٤ - ويشدد على الطابع المؤقت للتدبير المتخذ من أجل وضع حدّ أقصى لعدد الطلبات التي يمكن تقديمها خلال كل دورة لتقديم الطلبات الخاصة بكراسي اليونسكو الجامعية، وهو الحدّ الأقصى المتمثل في طلبين اثنين لكل بلد؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز شفافية إجراءات تقييم طلبات إنشاء كراسي اليونسكو الجامعية وإيجاد إجراءات فعالة لاتخاذ القرارات في هذا الصدد؛

- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم التعاون بين جامعات بلدان الشمال وبلدان الجنوب ومواصلة المساهمة في تعزيز هذا التعاون من خلال برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على دعم المساعي الرامية إلى تعزيز برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو من خلال تقديم مساهمات طوعية أو توفير الخبرات اللازمة؛
- ٨ - ويحيط علماً بالدور الحاسم الذي تضطلع به اللجان الوطنية لليونسكو في تحسين إدارة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بهذا البرنامج، التي جرى تعديلها في شهر آذار/مارس من عام ٢٠٢٢؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤)؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين بمعلومات عن أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو.

(215 EX/SR.6)

## العلوم الطبيعية

- ١٠ **تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لبرنامج اليونسكو لنظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية**  
(215 EX/10 and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/51)  
إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٠ وتصويبها،
- ٢ - يرحب بتقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لبرنامج اليونسكو لنظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٥ م ت/١٠)؛
- ٤ - ويوصي بتمويل برنامج اليونسكو لنظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية تمويلاً كافياً من ميزانية البرنامج العادي للمنظمة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في تمويل برنامج اليونسكو لنظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية عن طريق تقديم أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/١٠ متابعة ملائمة.

(215 EX/SR.6)

## العلوم الاجتماعية والإنسانية

١١ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩  
(215 EX/11; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/١١،

٢ - وإذ يؤكد مجدداً دور برنامج إدارة التحولات الاجتماعية في ضمان مراعاة المعارف المستمدة من العلوم الاجتماعية والإنسانية في المساعي الرفيعة المستوى المبذولة في إطار عمليات التحليل ووضع السياسات سعياً إلى المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة للجميع،

٣ - ويشير إلى استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) وبرنامج اليونسكو وميزانيتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥١ م/٥)، ولا سيّما إلى المُخرَج 7.SHS2 الذي يؤدي برنامج إدارة التحولات الاجتماعية دوراً رئيسياً في تحقيقه،

٤ - ويحيط علماً بالقرار الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إبّان دورته العادية الخامسة عشرة التي عُقدت في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٢١ بشأن وضع استراتيجية شاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، وكذلك بالقرارين اللذين اعتمدهما المجلس الدولي الحكومي للبرنامج إبّان دورته الاستثنائية التي عُقدت في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢ ودورته الاستثنائية التي عُقدت في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٢ ووافق فيهما على الاستراتيجية الجديدة وعلى مصفوفة الرصد والنتائج التي تشتمل على خطوط الأساس والغايات ومؤشرات الأداء على التوالي،

٥ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية من أجل وضع استراتيجية شاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ بما يتوافق توافقاً تاماً مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤)؛

٦ - ويوافق على الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ بصيغتها الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٥ م/ت/١١.

(215 EX/SR.6)

## الثقافة

١٢ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢  
(215 EX/12 and Add.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٢١١ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-جيم و ٢١٤ م/ت/١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/١٢ وضميمتها،

- ٣ - يعرب مجدداً عن عرفانه لحكومة المكسيك لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ في مكسيكو في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للمديرة العامة لإجراء عملية التشاور وعملية التحضير تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، وللعمل على تعزيز دور اليونسكو الريادي في مجال الثقافة على الصعيد العالمي؛
- ٥ - ويشيد باعتماد إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ بالإجماع؛
- ٦ - ويرحب بنتائج مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ بصيغتها الواردة في إعلان المؤتمر؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز الدعوة إلى اعتبار الثقافة منفعة عامة عالمية، ولا سيما حتى عام ٢٠٣٠ وما بعده؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة اليونسكو على تنفيذ نتائج مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ كل نتائج مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ومنها معلومات عن صلاحيات المنتدى العالمي للسياسات الثقافية المراد عقده مرة كل أربعة أعوام وعن الوضع القانوني لهذا المنتدى وأساليب عمله، آخذة بعين الاعتبار أن المنتدى العالمي لا يشكّل بديلاً لإجراءات اتخاذ القرارات الموجودة لدى اليونسكو وإجراءات اتخاذ القرارات المنبثقة من اتفاقياتها المتعلقة بالثقافة، ومعلومات عن منهجية تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية؛
- ١٠ - ويقرر تضمين جدول أعماله بانتظام بنداً بشأن التحضير لعقد المنتدى العالمي المقبل للسياسات الثقافية، وبشأن خطط العمل والوضع القائم فيما يخص تنفيذ إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢.

(215 EX/SR.6)

## الاتصال والمعلومات

١٣ تقرير عن كيفية تأثير تعديل بنية قطاع الاتصال والمعلومات في برنامج المعلومات للجميع  
(215 EX/13; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٣،

٢ - يحيط علماً بالتقرير الوارد فيها.

(215 EX/SR.6)



## الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٤ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين (الجزء الثاني)  
(215 EX/14; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٤،
- ٢ - يرحب بالجزء الثاني من عملية تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها الجزء الثاني من عملية التقييم؛
- ٣ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٥ م ت/١٤)؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمناخة إلى دعم المساعي الرامية إلى وضع أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ التوصيتين الواردين في الوثيقة ٢١٥ م ت/١٤ متابعة ملائمة.

(215 EX/SR.6)

١٥ متابعة تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها استعراض قسم خدمات الإشراف الداخلي لإطار اليونسكو لمواجهة حالات التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لها  
(215 EX/15 and Add.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٥ وضميمتها،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونهما؛
- ٣ - ويشكر المديرية العامة على المعلومات الحديثة المقدمة فيهما؛ ويعرب عن ارتياحه للتدابير المتخذة لمواصلة تعزيز إطار اليونسكو لمواجهة حالات التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إتاحة متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٢ م ت/١٣ متابعة ملائمة، ومواصلة موافاته بمعلومات في هذا الصدد.

(215 EX/SR.6)

## جوائز اليونسكو

### استعراض الجوائز وتجديدها

#### ١٦ جائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة (215 EX/16; 215 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٥١ م/ت/٣,٤,٢ و ٢٠٠ م/ت/١٠،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدّلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/١٦،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لمدة ست سنوات؛
- ٥ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة بصيغته المعدّلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٥ م/ت/١٦؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته المعدّلة الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة لجائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة.

(215 EX/SR.6)

## المعاهد والمراكز

### معاهد ومراكز الفئة ١

#### ١٧ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (215 EX/17; 215 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)، وكذلك بالقرار ٢١١ م/ت/١٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/١٧،
- ٣ - يهنئ معهد اليونسكو للإحصاء باستراتيجية المعهد المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ وبالأهداف الاستراتيجية الواردة فيها، التي تتعلق بالمجالات المدرجة في نطاق مهمة المعهد والتي تتمثل في تعزيز توفير البيانات على الصعيد العالمي وتنمية القدرات المتعلقة بالبيانات وضمان توسيع نطاق الالتزام باستخدام البيانات لأغراض اتخاذ القرارات؛
- ٤ - ويشكر الجهات المانحة على دعمها المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء؛

- ٥ - وينوّه بالدور الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص الإحصاءات المتعلقة بالتربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، ولا سيّما الإحصاءات اللازمة لإعداد وتقديم التقارير عن هدف التنمية المستدامة ٤ وغايّتي التنمية المستدامة ٩-٥ و ١١-٤، من خلال وضع مؤشرات قابلة للمقارنة في مختلف البلدان ووضع نهج إحصائية وإعداد أدوات للرصد؛
- ٦ - ويرحب بالإنجازات الكبيرة التي حققتها معهد اليونسكو للإحصاء، ولا سيّما فيما يخص العمل على وضع المؤشرات المرجعية لهدف التنمية المستدامة ٤، على الرغم من القيود المالية؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة دعمها المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء إقراراً بمساهمة المعهد في إعداد وتقديم تقارير عن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وفي وضع أطر للرصد في المجالات المدرجة في نطاق مهمة المعهد، وكذلك بدور المعهد الريادي في هذا الصدد فيما يخص التربية والتعليم؛
- ٨ - ويحيط علماً بالجهود التي تبذلها الهيئات المسؤولة عن معهد اليونسكو للإحصاء لضمان الاضطلاع بالعمل في المجالات ذات الأولوية وتعزيز استدامة المعهد؛
- ٩ - ويشكر المديرية العامة على العمل الذي اضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص البيانات المتعلقة بالتربية والتعليم؛ ويطلب منها تعبئة موارد إضافية لتمويل الأنشطة الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بأعمال سائر قطاعات اليونسكو، أي قطاع الثقافة وقطاع العلوم الطبيعية وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع الاتصال والمعلومات؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من المال لتمويل معهد اليونسكو للإحصاء وتعزيز الاستدامة المالية للمعهد بوجه عام؛
- ١١ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(215 EX/SR.6)

## معاهد ومراكز الفئة ٢

١٨ عمليات الاستعراض والتجديد والإلغاء (215 EX/18.INF; 215 EX/18.I-VI; 215 EX/49)

١٨-أولاً المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدرك بالقرارين ٣٢/م ١٩ و ٢١٢/ت ١٨-خامساً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥/م ت/١٨-أولاً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية، الموجود في بيزد بجمهورية إيران الإسلامية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ومشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو والمركز؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(215 EX/SR.6)

### ١٨-ثانياً المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي (أوروغواي)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٨-ثانياً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي، الموجود في مونتيفيديو بأوروغواي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إعداد مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة أوروغواي والمركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(215 EX/SR.6)

### ١٨-ثالثاً المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٦/م/٣٧ و ٩٩/م/٤٠ و ٢١٢ م ت/١٨-تاسعاً،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م/٤٠)،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٨-ثالثاً،

٤ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا، الموجود في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛

- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(215 EX/SR.6)

## ١٨- رابعاً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارات ١٨٢ م/ت-٢٠-ثامناً و ٣٥ م/٥٩ و ٤٠ م/٩٩ و ٢١١ م/ت-١٧-سابعاً و ٢١٤ م/ت-١١-سابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت-١٨-رابعاً،
- ٣ - يحيط علماً بأن حكومة المكسيك ما زالت تسعى إلى إنجاز المشاورات الداخلية الجارية بشأن نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي أرسلتها اليونسكو إلى الحكومة في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢١، وكذلك بشأن المشروع الجديد لاتفاق التجديد، الذي أرسلته اليونسكو إليها أيضاً في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢١؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت لإنجاز المشاورات الداخلية الجارية من أجل تجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو حكومة المكسيك إلى تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب ليتسنى للمجلس التنفيذي النظر، إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين، في تجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(215 EX/SR.6)

## ١٨-خامساً المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه (كرواتيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م٣٤ و١٩٧/م١٦-أولاً-جيم و٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥/م١٨-خامساً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه، الموجود في زادار بكرواتيا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويدعو حكومة كرواتيا والمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم عن عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف بين المادة ١٥ من مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة كرواتيا بشأن المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه والاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٩/م٤٠؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(215 EX/SR.6)

## ١٨-سادساً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية (بيرو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٦/م٣٣ و١٩٤/م١٧-رابعاً و٩٩/م٤٠ و٢١٠/م٢١-سابعاً و٢١٢/م١٨-عاشراً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥/م١٨-سادساً،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية، الموجود في كوسكو ببيرو، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛ ويحيط علماً أيضاً بتواصل السعي إلى إتمام الإجراءات الداخلية الجارية لدى حكومة بيرو لإتاحة توقيع الاتفاق الجديد ومذكرة التفاهم الجديدة المراد إبرامهما لهذا الغرض وإتاحة دخولهما حيّز النفاذ؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإتمام الإجراءات الجارية المذكورة آنفاً.

(215 EX/SR.6)

## البرمجة والميزنة

١٩ الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢) (215 EX/19; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/51)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٩،
- ٢ - يحيط علماً بالاعتبارات التي حددتها وبالتقديرات التي بينتها المديرية العامة فيما يخص مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢)؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته، في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م ت/٤)، بمعلومات مفصّلة عن تقييم عواقب تواصل التغيرات المتعلقة بالتضخم والوضع الاقتصادي العالمي وتكاليف الموظفين على البرنامج والميزانية في عام ٢٠٢٣؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بسيناريوهات مختلفة لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢)، ومنها سيناريو قائم على النمو الاسمي الصفري، لتمكين المجلس التنفيذي من مقارنة جميع بنود الميزانية من أجل اتخاذ قرار مستنير بشأن مشروع الوثيقة ٥/م٤٢؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على إجراء المناقشات اللازمة في عواصمها من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالزيادات الناجمة عن التضخم وتكاليف موظفي المنظمة؛
- ٦ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى إعادة النظر في المعلومات المقدمة عن الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين لتحسين فهم نسب الموارد المخصصة لهاتين الأولويتين.

(215 EX/SR.6)

## أساليب عمل المنظمة

٢٠ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تمّ اليونسكو، والوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات (215 EX/20 and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠١ م ت/٢٢ و ٢٠٢ م ت/٢٢ و ٢٠٥ م ت/١٦ و ٢٠٧ م ت/١٩ و ٢١٠ م ت/٢٣ و ٢١٢ م ت/٢١-أولاً و ٢١٣ م ت/١٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٠ وتصويبها،
- ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على تقاريرها التالية: استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا (الوثيقة JIU/REP/2021/2)؛ والأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/3)؛ واستعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/4)؛ واستعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/5)؛ وإدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/6)؛ وكذلك على رسالتها الإدارية المعنونة "رسالة إدارية بشأن ضمان سلامة وثائق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسجلاتها ومحفوظاتها" (الوثيقة JIU/LETTER/2021/1)؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتوصيات الست الموجهة إلى المجلس التنفيذي لليونسكو في عام ٢٠٢١؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بخطة لتنفيذ التوصيات الثلاث التي ما زالت قيد التنفيذ (الوثيقتان JIU/REP/2021/4 و JIU/REP/2021/6) للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٠ بشأن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات الموافق عليها أو المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وموافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين، خلال الاجتماع السنوي للجنة الخاصة، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ تلك التوصيات.

(215 EX/SR.6)

٢١ إجراءات اليونسكو للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد المدير العام للمنظمة (215 EX/21; 215 EX/48) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢١٢ م ت/٢١-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢١،
- ٣ - يكلف مدير قسم خدمات الإشراف الداخلي بالاتصال بمكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية من أجل إبرام مذكرة تفاهم بشأن إجراء عمليات التحقيق في الادعاءات المقدمة ضد المدير العام للمنظمة؛
- ٤ - ويدعو مدير قسم خدمات الإشراف الداخلي إلى موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بإجراء مقررته متفق عليها مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية لإجراء عمليات التحقيق في الادعاءات المقدمة ضد المدير العام للمنظمة من أجل إحالة الإجراءات المقترحة إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين لاعتمادها.

(215 EX/SR.6)



٢٢ الصيغة المعدلة لميثاق قسم خدمات الإشراف الداخلي والصيغة المعدلة لميثاق المراجعة الداخلية الخاص بقسم خدمات الإشراف الداخلي (215 EX/22 and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٢ وتصويبها،
- ٢ - يرحب بالصيغة المعدلة والمحدثة لميثاق قسم خدمات الإشراف الداخلي والصيغة المعدلة والمحدثة لميثاق المراجعة الداخلية الخاص بقسم خدمات الإشراف الداخلي؛
- ٣ - ويوافق على الصيغة المعدلة والمحدثة لميثاق قسم خدمات الإشراف الداخلي والصيغة المعدلة والمحدثة لميثاق المراجعة الداخلية الخاص بقسم خدمات الإشراف الداخلي.

(215 EX/SR.6)

#### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٣ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (215 EX/CR/HR and Addenda; 215 EX/3.PRIV. (draft) and Add and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(215 EX/SR.5)

٢٤ تطبيق الوثائق التقنية (215 EX/24.I-III; 215 EX/46)

٢٤-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/١٥ م و ٢٩،١/٢٣ م و ١٦٥ م ت/٦،٢ و ٧٧/٣٢ م و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٧٧ م ت/٣٤ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ٢١٢ م ت/٢٣-أولاً و ٢١٤ م ت/١٣-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٤-أولاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٦)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على اقتراح وضع إطار لاحتمال إيجاد نظام موحد لتقديم التقارير عن تطبيق الوثائق التقنية المترابطة بدون فرض التزامات على الدول الأعضاء، وفقاً لما دعا إليه في دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعوها إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات حديثة في هذا الصدد؛
- ٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة بعد المائتين.

(215 EX/SR.5)

٢٤-ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤ م/ت/٤،٤ و ١٥٧ م/ت/٦،٣ و ٢٠٦ م/ت/٢٥-ثانياً و ٢١١ م/ت/٢١-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٢٤-ثانياً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤٦)،
- ٣ - وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم من أجل توجيه الإجراءات الرامية إلى تحسين المعرفة بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير النهائي للدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (الوثيقة CEART/14/2021/10)، ولا سيّما بالأقسام ثانياً-ألف وثانياً-باء وثانياً-جيم المتعلقة بالادعاءات الواردة والإجراءات اللازمة فيما يخص عدم الالتزام ببعض أحكام توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين أو توصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مساعدة لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم على إنجاز أعمالها المقبلة، وإلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد في عام ٢٠٢٥؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بتحليل لتوصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي للنظر فيه وتقييم مقدار ضرورة تعديل هاتين التوصيتين؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة إرسال التقرير النهائي للدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (الوثيقة CEART/14/2021/10)، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي إن وُجدت، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تقيم علاقات مع اليونسكو، ودعوة هذه الجهات إلى النظر فيما يعينها من توصيات اللجنة المشتركة المتعلقة بالسياسات العامة واتخاذ إجراءات وإبداء ملاحظات بشأنها، وتشجيع هذه الجهات على مواصلة تطبيق كل أحكام التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وعلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في التقرير.

(215 EX/SR.5)

#### ٢٤-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية - تقرير مرحلي لعامين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٤١/٧٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢١٥ ت/٢٤-ثالثاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة م٢١٥ ت/٤٦)،
- ٣ - يرحب بالعمل المُنجَز في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٢٢ لتطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد)، ولا سيّما النسخة المنقحة من تصنيف إسكد لعام ٢٠١١ (إسكد-برامج، وإسكد-تحصيل) والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لعام ٢٠١٣ (إسكد-مجالات)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(215 EX/SR.5)

#### المسائل الإدارية والمالية

#### ٢٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (215 EX/25; 215 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة م٢١٥ ت/٢٥،
- ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛

- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛
  - ٤ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية و/أو الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
  - ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على إقامة حوار ملائم مع الدول الأعضاء المعنية لتحصيل المبالغ التي لم تُدفع بعد؛
  - ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.
- (215 EX/SR.6)

٢٦ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات (215 EX/26.I-II; 215 EX/26.INF; 215 EX/49)

٢٦-أولاً التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ٢، ١٠، ١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٥ م ت/٢٦-أولاً و ٢١٥ م ت/٢٦-إعلام،
- ٣ - يوافق على البيانات المالية الموحدة لحسابات اليونسكو للسنة المالية ٢٠٢١.

(215 EX/SR.6)

٢٦-ثانياً تقرير المراجعة الخارجية للحسابات  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ٢، ١٠، ١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٦-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية الموحدة تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات وبتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات نظراً للمستوى الرفيع الذي اتسم به عملها.

(215 EX/SR.6)

٢٧ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المُقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو  
(215 EX/27 and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١١ م/ت/٢٣ و ٢١٢ م/ت/٣٣ و ٤١٠ م/٦٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٢٧ وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في أشغال تجديد المبنى الخامس (ميوليس) وبالمعلومات الحديثة المقدمة عن ميزانيتها النهائية البالغة ٤٩,٥ مليون يورو، أيّ زيادة ميزانيتها الأولية بمقدار ٤ ملايين يورو؛ ويؤيد قرار لجنة المقر القاضي باستخدام ٤ ملايين يورو من الاحتياطات المتراكمة في الحساب الفرعي لصون المبنى السادس (بونفان) في صندوق استخدام مباني المقر كضمان ريثما يوافق المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين على ردّ النفقات إلى الحساب الفرعي لصون المبنى السادس (بونفان)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة إيجاد حلول تقنية مناسبة من خلال أية شركة اتصالات لضمان إتاحة الاتصالات الخلوية القوية والموثوق بها داخل المبنى الخامس (ميوليس) والمبنى السادس (بونفان) ومركز المؤتمرات في موقع فونتونا؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بنتائج الدراسة الجديدة التي أعدتها الشركة الاستشارية EPPC، ومنها خياراً تجديد المبنى السادس (بونفان) الذي لا يمكن هدمه؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً للدول الأعضاء وجود حاجة ماسة إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل أشغال صون المباني أو تجديدها واستحالة إنجاز هذه الأشغال الضرورية بدون هذه الأموال، وكذلك وجود عواقب وخيمة لهذا الأمر على سلامة شاغلي مختلف الأماكن داخل المباني وعلى نوعية تلك الأماكن؛
- ٧ - ويشكر المديرية العامة على التقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية في اليونسكو، ويشمل ذلك التدابير المحددة المتخذة في المجالات المتعلقة بتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وترشيد استخدام المياه والكهرباء والتدفئة/التبريد وتمكين المعوقين (أيّ الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة) من الدخول إلى المباني والتنقل فيها؛ ويرحب بمبادرات الاستدامة البيئية المتخذة في المقر؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إدارة الاستدامة البيئية لليونسكو؛
- ٨ - ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن إدارة صندوق استخدام مباني المقر، وكذلك عن إنجازات المكاتب ومعدلات شغل المباني وعن النفقات/الإيرادات؛ ويعرب عن شكره للمديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛

- ٩ - ويحيط علماً مع الاهتمام بالمعلومات المتعلقة بالإدارة الجديدة للأعمال الفنية؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تقديم معلومات، من خلال لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأنشطة والخطط؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين، بالتعاون مع لجنة المقر، باقتراحات مفصلة لتجديد مباني مقر اليونسكو، مع التركيز على الأمور البنوية التي تصدر الأولويات؛
- ١١ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى القيام أيضاً، عند الاقتضاء وبموجب الاقتضاء، بالنظر في الأخذ بخيار استخدام موارد الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية باعتبارها "رأسمال أولي" للمشاريع المقترحة المتعلقة بتجديد المباني سعياً إلى تشجيع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض.

(215 EX/SR.6)

## ٢٨ استعراض تطبيق سياسة استرداد التكاليف (215 EX/28; 215 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٨،
- ٢ - يحيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تطبيق رسوم الوظائف المشغولة على النحو المبين في الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٨؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة رصد عواقب تطبيق رسوم الوظائف المشغولة على المشاريع الممولة من المساهمات الطوعية وعلى مساعي اليونسكو الرامية إلى تعبئة الموارد، وموافاته بمعلومات عن تلك العواقب في إطار عملية تقديم التقارير الخاصة بتعبئة الموارد.

(215 EX/SR.6)

## ٢٩ إطار السياسات الاستراتيجية المتعلقة بتعدد اللغات (215 EX/29; 215 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدرك بالقرار ٢١٢ م ت/٢١-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٢٩،
- ٣ - يحيط علماً بالإطار الأولي للسياسات الاستراتيجية المتعلقة بتعدد اللغات بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢١٥ م ت/٢٩؛
- ٤ - وإذ يدرك أهمية ضمان التواصل والترجمة بلغات العمل الست بطريقة فعالة خلال الاجتماعات النظامية، وعند نشر الوثائق الأساسية، وفي المراسلات بين الأمانة والوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى اليونسكو،
- ٥ - يشير إلى أنه يجب ألا يجري إدخال أية تعديلات على المصطلحات المستخدمة لوصف اللغات في اليونسكو قبل تقديم شرح مفصل للتعديلات المراد إدخالها والحصول على موافقة الدول الأعضاء عليها وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛

- ٦ - ويحيط علماً بأهمية الدعوة والمناصرة والتوعية فيما يخص اللغات بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، إعلان أيام للغات والاحتفال بها، مع مراعاة ما يتعلق بذلك من أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٨/٧١ كما ينبغي؛
- ٧ - ويوصي بأن تواصل المديرية العامة أخذ المساهمات المحتملة للجان الوطنية لليونسكو في ترجمة وثائق اليونسكو ومنشوراتها إلى المزيد من اللغات الوطنية ولغات الشعوب الأصلية بعين الاعتبار، وبأن تواصل المنظمة الانتفاع بهذه المساهمات؛
- ٨ - ويشجع المديرية العامة على مشاوره الدول الأعضاء من أجل إنجاز وضع إطار السياسات الاستراتيجية المتعلقة بتعدد اللغات؛ ويدعوها إلى موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن المساعي الرامية إلى إنجاز وضع الإطار المذكور آنفاً، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين وأنشطة اليونسكو في مجال تعدد اللغات وفيما يخص الفضاء الإلكتروني، وتقييم المستجدات في مجال تعدد اللغات على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

(215 EX/SR.6)

### ٣٠ تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة (215 EX/30; 215 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٠،
- ٢ - يحيط علماً بأنه لا ينبغي للنظام المالي المعدّل أن يُعتمد على حدة، بل عند إنجاز عملية المراجعة برمتها لتمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ قرار مستنير في هذا الصدد استناداً إلى رؤية شاملة؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين باقتراح لتعديل ودمج النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة، مع مراعاة مناقشاته لهذا الموضوع خلال دورتيه الرابعة عشرة بعد المائتين والخامسة عشرة بعد المائتين وتعليقاته عليه عندئذ كما ينبغي؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بوثيقة إعلامية تبين النتائج الأولية والعبر المستخلصة والشواغل المتعلقة بتطبيق إطار الميزانية الموحدة في المنظمة؛
- ٥ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات شاملة عن العواقب الفعلية للتعديلات المقترحة على الحوكمة والصلاحيات الخاصة باتخاذ القرارات، وكذلك بالمعلومات التي طلبها أثناء مناقشاته لهذا الموضوع خلال دورتيه الرابعة عشرة بعد المائتين والخامسة عشرة بعد المائتين، لضمان فهم كل التعديلات المقترحة فهماً كاملاً والوقوف على التعديلات التي يمكن تقديمها إليه للنظر فيها.

(215 EX/SR.6)

٣١ قيام المجلس التنفيذي بتعيين نائب رئيس مجلس الاستئناف (215 EX/PRIV.2)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(215 EX/SR.5)

٣٢ النظم المالية للحسابات الخاصة (215 EX/32; 215 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارين ٢٠٠ م/ت/١٩ و ٢٠١ م/ت/٢٤-أولاً،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٢،

٤ - يحيط علماً بالنظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٢ للحسابات الخاصة التالية:

- الحساب الخاص لعقد قمة تحويل التعليم ومتابعة نتائجها؛
- الحساب الخاص للمعلمين في إطار التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- الحساب الخاص لصندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٥ - ويوافق على أوجه اختلاف نصوص النظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٢ عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة.

(215 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (215 EX/33; 215 EX/33.INF; 215 EX/47)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩ م/٦٤ و ٣٦ م/١٠٨ و ٢١٢ م/ت/٣٦،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٥ م/ت/٣٣ و ٢١٥ م/ت/٣٣-إعلام،

٣ - يؤكد مجدداً أهمية تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات، مشاركة فعالة في أنشطة اليونسكو للمساعدة على تنفيذ برامج المنظمة وتحقيق التقدم المنشود بشأن أولوياتها؛



- ٤ - ويعرب عن عرفانه للمديرة العامة والأمانة لجهودهما المتواصلة في هذا الصدد؛ ويشجعهما على أخذ الأنشطة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية الشريكة، والتي ينبغي لها أن تتوافق مع التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٠٨/م٣٦) ومع المبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو، بعين الاعتبار عند منح و/أو تجديد منح صفة شريك لليونسكو وعند إعداد تقرير فترة الأعوام الأربعة عن مساهمة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو، وذلك في إطار الموارد المالية والبشرية المتاحة للمنظمة؛
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل الإبقاء على وجود شبكات مؤسسية نشيطة ومتنوعة للشركاء، وتيسير إجراءات قبول وتقييم الشركاء الجدد؛ ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد وضمان توسيع نطاق التمثيل والتوازن الجغرافي لشبكة الشركاء الرسميين؛
- ٦ - ويقرر منح الرابطة الدولية لعلماء جيولوجيا المياه صفة التشارك؛
- ٧ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن ما يلي:
- قبول إقامة شراكات رسمية مقترنة بصفة التشاور مع المنظمات غير الحكومية الخمس الجديدة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٣؛
- إقامة علاقات رسمية مع المؤسسة الجديدة المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٣؛
- تجديد العلاقات الرسمية مع المؤسستين المذكورتين في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٣؛
- ٨ - ويشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو جنباً إلى جنب مع الأمانة من أجل إيجاد تعاون جماعي بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو يتسم بالمزيد من الشمول والاستناد إلى برامج المنظمة من خلال الاستفادة من القيمة المضافة للمنظمات غير الحكومية باعتبارها مجموعة من الجهات التي تتيح إقامة شراكات عالمية متنوعة؛ ويشجعها على مواصلة هذه الجهود.

(215 EX/SR.6)

- ٣٤ دعوات حضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (215 EX/34; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧/م٤١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٤،
- ٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول غير الأعضاء في اليونسكو المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٤ لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٤ وفي القسم ١ من ملحقها، لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي ذُكرت في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٤ وفي القسمين ٢ و ٣ من ملحقها، لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤؛

(هـ) إضافة رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون إلى قائمة المنظمات المقرر توجيه دعوات إليها لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه دعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ إلى الكيانات المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٤ وفي القسم ٤ من ملحقها، وكذلك إلى أي كيان من الكيانات الأخرى التي ترى المديرية العامة أن حضورها سيكون مفيداً لسير أعمال الاجتماع، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك؛

٥ - ويرحب بجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقديم مساهمات طوعية لتنظيم الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤.

(215 EX/SR.6)

٣٥ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومصرف التنمية الآسيوي بشأن إنشاء شبكة لقراءة المستقبل  
في آسيا والمحيط الهادي (215 EX/35; 215 EX/2 Rev.)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٥،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومصرف التنمية الآسيوي بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٥ م/ت/٣٥؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(215 EX/SR.4)

## المسائل العامة

٣٦ فلسطين المحتلة (215 EX/36; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٦ وملحقّي هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

## الملحق الأول

215 EX/PX/DR.36.1  
٢١٥ م ت/ب ع خ/م ق ٣٦-١  
باريس، ٥/١٠/٢٠٢٢  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين



## لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٦ فلسطين المحتلة

## مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٦،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكوليّها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليّها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٢ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

### أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويدكر بقراراته الاثنتين والعشرين التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، و٢١١ م/ت/٣٣، و٢١٢ م/ت/٤٣، و٢١٤ م/ت/٢٢، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الأحد عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10،
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعايير قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي تُتخذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣- ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

### الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١- يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢- ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛
- ٣- ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

(215 EX/SR.6)

٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ١٤م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٤م ت/٢٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (215 EX/36; 215 EX/37; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقتين ٢١٥م ت/٣٦ و٢١٥م ت/٣٧ وملحق هذا القرار،
- ٢- وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣- يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

## الملحق

215 EX/PX/DR.37.1  
٢١٥ م ت/ب ع خ/م ق ٣٧-١  
باريس، ٢٠٢٢/١٠/٥  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين



### لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ١٤١م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٤م ت/٢٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

#### مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

#### أولاً- فلسطين المحتلة

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م ت/٣٦ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٥ م ت/٣٦ و٢١٥ م ت/٣٧،

٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛

٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بجرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛

- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

### ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

٣٨ مواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين (215 EX/38.INF; 215 EX/38.INF.2)

### الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ١٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٣)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ١٠ والجمعة ١٢ والاثنين ٢٢ أيار/مايو	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ١٠ إلى الجمعة ١٢ أيار/مايو	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الاثنين ١٥ والثلاثاء ١٦ أيار/مايو، ثم الأربعاء ٢٤ أيار/مايو	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٧ إلى الثلاثاء ٢٣ أيار/مايو	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

**ملاحظة:** يُعدّ يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ويوم الخميس ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٣ من أيام العطلة الرسمية في البلد المضيف. وتمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠٢٣ في البلد المضيف من يوم السبت ٢٢ نيسان/أبريل إلى يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ٢٠٢٣ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

اجتماع الفريق التحضيري: الثلاثاء ٢٥ والأربعاء ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢١٥ ت/٣٨-إعلام-٢.

(215 EX/SR.6)

### البنود الإضافية

٣٩ المياه الجوفية (215 EX/39; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار ما تنطوي عليه المياه الجوفية من إمكانيات لتوفير منافع وفرص اجتماعية واقتصادية وبيئية للمجتمعات، وكذلك ضرورة المياه الجوفية للمحافظة على سلامة عناصر الدورة المائية وسلامة النظم الإيكولوجية، وتحقيق الأمن الغذائي والأمن المائي وفقاً لما تنص عليه "الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي" (٢٠١٤-٢٠٢١) [المسمى الآن "البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي"]، ومكافحة الفقر، وإيجاد فرص للعمل اللائق، وتعزيز قدرة المجتمعات والاقتصادات على التكيف والصمود في مواجهة تغير المناخ وتقلب الأحوال الجوية،



- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً، على الرغم من إقراره بأهمية المياه السطحية، الدور الحاسم الذي تؤديه المياه الجوفية في توفير المياه الصالحة للشرب وإمداد نُظم الصرف الصحي وقطاعي الصناعة والزراعة والنُظم الإيكولوجية بالمياه،
- ٣ - ويقر بأنه يجري تلويث المياه الجوفية واستغلالها استغلالاً جائراً في بعض المناطق، بينما لا يجري الانتفاع بها انتفاعاً كافياً في مناطق أخرى، ولا سيّما بسبب الافتقار إلى الموارد المالية والمعارف والقدرات اللازمة، وبأنه لا بدّ من اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يخص الدراسات والبحوث وعمليات التقييم والإدارة والحوكمة المتعلقة بالمياه الجوفية، ولا سيّما في المناطق المعرضة للمخاطر مثل منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،
- ٤ - ويقر أيضاً بارتباط المخاطر التي تتعرض لها الدول الجزرية الصغيرة النامية بقلّة موارد المياه العذبة بوجه خاص، التي يُحتمل أن تتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ،
- ٥ - ويدرك العواقب الوخيمة لندرة المياه الجوفية على النساء والفتيات، وضرورة إشراك النساء والشباب في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه الجوفية،
- ٦ - ويحيط علماً بدور المياه الجوفية الضروري في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ وسائر أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٧ - ويذكر بأنه سيجري، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦/٧٣، عقد "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل [لتحقيق] أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" (مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣) في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٣ وإصدار ملخص لوقائع المؤتمر بعد ذلك باعتبار الملخص الوثيقة الختامية للمؤتمر، وسيجري أيضاً عقد قمة آلية الأمم المتحدة للمياه بشأن المياه الجوفية في باريس في ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢،
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بحملة آلية الأمم المتحدة للمياه بشأن المياه الجوفية لعام ٢٠٢٢، وبتخصيص اليوم العالمي للمياه لعام ٢٠٢٢ لبحث موضوع "المياه الجوفية: إمارة اللثام عن المستور"، وإصدار تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام ٢٠٢٢ إبّان المنتدى العالمي التاسع للمياه الذي عُقد في داكار بالسنغال في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٢،
- ٩ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باقتراح البلدين المشتركين في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣ القيام، على هامش المؤتمر، بوضع برنامج عمل بشأن المياه يتيح لمجموعة كبيرة من مختلف الجهات المعنية تقديم تعهدات طوعية بتسريع وتيرة العمل على تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه والوفاء بهذه التعهدات،
- ١٠ - ويحيط علماً بالخطة الاستراتيجية للمرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي (٢٠٢٢-٢٠٢٩) بشأن "الاستعانة بالعلوم لضمان الأمن المائي على الصعيد العالمي في ظل التغيرات البيئية"، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"، ورؤية أفريقيا للمياه لعام ٢٠٢٥، واستراتيجية المجلس

الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وإعلان المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الثاني بشأن "العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" الذي عُقد في دوشانبي بطاجيكستان في الفترة الممتدة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢،

١١- وينوّه بتنفيذ الإطار العالمي لتعجيل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦، وبالدور الذي تضطلع به اليونسكو بصفتها شريكة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة في تنسيق أمور مبادرة تنمية القدرات المتعلقة بهدف التنمية المستدامة ٦ التي اتخذتها آلية الأمم المتحدة للمياه لمساعدة البلدان على تقييم الفجوات الموجودة في القدرات اللازمة لإدارة أمور المياه، وبالأعمال التي اضطلع بها البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي من أجل وضع وتطبيق المؤشر الخاص بالتعليم في مجال المياه،

١٢- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والجهات المانحة والمنظمات المهنية وسائر الجهات المعنية إلى القيام بما يلي:

- (أ) المساهمة في إعداد واعتماد تدابير ومبادرات لإجراء دراسات بشأن المياه الجوفية والاضطلاع بأعمال للتقييم والرصد والبحث بشأن طبقات المياه الجوفية، وجمع البيانات المتعلقة بالمياه الجوفية، ونشر المعلومات المتاحة المتعلقة بالمياه الجوفية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، بحسب الاقتضاء؛
- (ب) السعي إلى تعزيز التعاون من أجل صون المياه غير المتجددة المخزونة في طبقات المياه الجوفية، وذلك نظراً لعواقب تغير المناخ الوخيمة على مقدار المياه المخزونة في طبقات المياه الجوفية؛
- (ج) الدعوة إلى تعزيز التدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يخص المياه الجوفية على مختلف المستويات؛
- (د) السعي إلى تحسين إدارة وحوكمة موارد المياه الجوفية، وكذلك إلى إدارتها وحوكمتها بطريقة مستدامة، في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (هـ) السعي إلى تحسين إدارة وحوكمة موارد المياه الجوفية المحلية والعابرة للحدود، وكذلك إلى إدارتها وحوكمتها بطريقة متكاملة ومستدامة، بحسب الاقتضاء، من أجل صون الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية في مجال علم جيولوجيا المياه، وتعزيز إتاحة نتائج البحوث ونواتجها للجهات المعنية من أجل وضع السياسات العامة والبرامج اللازمة على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي والوطني؛
- (ز) تعزيز الاستثمار في وضع استراتيجيات للابتكار والتكيف فيما يخص المياه الجوفية، وإبداء اهتمام خاص بعواقب سوء إدارة المياه الجوفية على الفئات الضعيفة أو المستضعفة من خلال الأخذ بنهج شامل فيما يخص قضايا الجنسين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه الجوفية، والدعوة إلى استخدام أدوات تضم مثلاً مجموعة أدوات جمع وتحليل البيانات المائية المفصلة بحسب الجنس التي أعدها برنامج اليونسكو العالمي لتقييم الموارد المائية؛

(ح) تعزيز التعاون على مختلف المستويات، ويشمل ذلك التعاون العابر للحدود، من أجل تيسير التعاون وإيجاد أوجه للتآزر فيما يخص أعمال البحث المتعلقة بالمياه الجوفية بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الاستعانة بمراكز البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي وبالكراسي الجامعية لليونسكو وبالمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبالمواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو؛

(ط) المشاركة بنشاط في الأعمال الرامية إلى إبراز أهمية المياه الجوفية وقضايا المياه بوجه عام، والمساهمة في المساعي المبذولة لهذا الغرض، إبان مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣؛ وتقديم تعهدات طوعية بشأن المياه الجوفية في إطار برنامج العمل بشأن المياه المرتبط بالمؤتمر؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة تعزيز التعاون بين القطاعات لتمكين قطاع العلوم الطبيعية من العمل، بالتنسيق مع قطاع الاتصال والمعلومات وقطاع التربية وقطاع الثقافة، على إعداد أدوات للدعوة والمناصرة مخصصة لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز التوعية والدراية بالمياه الجوفية، وتعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة دعوة أسرة اليونسكو المعنية بالمياه، وفقاً للخطة الاستراتيجية للمرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي (٢٠٢٢-٢٠٢٩)، إلى الاضطلاع بأعمال ترمي إلى تعزيز القدرات وتعزيز التدريب والتوعية بشأن المياه الجوفية بما يتوافق مع النتائج الواردة في "التقرير السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن عمليات التقييم المتعلقة بتغير المناخ"؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة دعوة الجهات المانحة والأوساط العلمية الدولية إلى زيادة الاستثمارات فيما يخص المياه الجوفية وإجراء المزيد من الدراسات بشأن المياه الجوفية، ولا سيما في أفريقيا، من أجل تحسين إدماج أنشطة البحث بشأن المياه الجوفية في الدراسات المتعلقة بتغير المناخ وبالتنوع البيولوجي سعياً إلى توفير الإرشادات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنمية موارد المياه الجوفية.

(215 EX/SR.6)

#### ٤٠ تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

(215 EX/40 Rev. and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٤/م/٤١ ووجوب الاحترام التام لأحكامه، ولا سيما بطلب المؤتمر العام من المديرية العامة مواصلة تعاونها الوثيق مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤٠ معدلة وتصويبها، ولا سيما الفقرة ٧ منها،

- ٣ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اليونسكو حتى الآن في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ويشمل ذلك عقد منتدى اليونسكو دون الإقليمي للذكاء الاصطناعي للجنوب الأفريقي بناميبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ وتعهّد تشيكيا باستضافة المنتدى العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي قبل انتهاء عام ٢٠٢٢؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى العمل مع أمانة اليونسكو على متابعة تنفيذ المبادرات المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وإلى الاتصال بالأمانة لتحديد كيفية مشاركة الدول المهتمة في هذه المبادرات على قدم المساواة؛
- ٥ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى المشاركة في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي كما تنشأ من خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بمحشد الشركاء في القطاعين الخاص والعام وتعبئتهم للمشاركة في مختلف المبادرات المذكورة آنفاً على مختلف المستويات في ظل اضطلاع اليونسكو بالتنسيق في هذا الصدد، ويشمل ذلك الخبراء والخبراء الاستشاريين وواضعي السياسات؛
- ٦ - ويوصي بأن تساهم الدول الأعضاء في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال انضمام خبراء ومؤسسات إلى مختلف الشبكات المعنية التي يجري إنشاؤها على الصعيد الدولي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر شبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود والشبكة العالمية لمراكز المعارف الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ ويدعو أمانة اليونسكو إلى التعاون، في هذا الصدد، مع جميع الدول الأعضاء المهتمة؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في مبادرات بناء القدرات اللازمة لتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك في إعداد منهجية تقييم الاستعداد ومنهجية تقييم العواقب الأخلاقية وتجربتهما على الصعيد الوطني، وفي الحدّ من المخاطر، وفقاً لأحكام التوصية؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بتقرير في هذا الصدد من أجل النظر فيه؛
- ٨ - ويقر بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تخصص موارد مالية كافية لأنشطة اليونسكو الرامية إلى المساعدة على تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال ترتيبات التمويل الحالية والمقبلة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، ولا سيّما من أجل تمويل الأنشطة المذكورة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٠ معدلة والمساهمة في تنفيذ البرامج الطليعية للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥؛
- ٩ - ويقترح أن تقوم المديرية العامة بإنشاء حساب خاص متعدد الجهات المانحة لتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة الأولويتين العامتين لليونسكو المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين والفئتين ذواتي الأولوية لديها المتمثلتين في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي الشباب؛

- ١٠- ويقر أيضاً بأن المساعدات العينية، التي تشمل إعارة موظفين والإمداد بموظفين مهنيين مبتدئين، يمكن أن تساعد أمانة اليونسكو على القيام بأعمالها، ويمكن أن تساعد أيضاً على حشد خبراء وتعبئتهم للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الموضوعية لتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال المعارف والمهارات العملية القيمة التي يملكونها؛
- ١١- ويدعو فضلاً عن ذلك الدول الأعضاء إلى استضافة المنتدى العالمي السنوي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مع الحرص على ضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في المنتدى فيما يخص المتحدثين والمشاركين؛
- ١٢- ويشجع أيضاً الدول الأعضاء غير المدرجة في عداد أعضاء مجموعة الأصدقاء المعنية بتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي على الانضمام إلى الشبكة غير الرسمية المتمثلة في هذه المجموعة عن طريق الاتصال بالوفد الدائم للكويت لدى اليونسكو، وكذلك إلى المحافل الإقليمية التي يجري إنشاؤها في مختلف المناطق، من أجل المساعدة على تطبيق التوصية؛
- ١٣- ويؤكد مجدداً مسؤولية اليونسكو عن مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وتعبئة الموارد؛
- ١٤- ويدعو المديرية العامة إلى ضمان الأخذ بنهج ملائمة مشتركة بين القطاعات فيما يتعلق بتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من أجل تسخير المنافع العملية المستمدة من التوصية للسعي إلى إيجاد تطبيقات أخلاقية للذكاء الاصطناعي في مجال التنمية المستدامة.

(215 EX/SR.6)

٤١ **اليوم العالمي لعلم القياس** (215 EX/41; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٤١،
- ٢- وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز معرفة وفهم الناس في جميع أرجاء العالم لدور علم القياس في الحياة العصرية للتمكن من التغلب على المصاعب في مجال التنمية المستدامة والطاقة والصحة المجتمعية على سبيل المثال، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدّ سواء،
- ٣- ويشدد على ضرورة المقاييس الدقيقة المقبولة دولياً للتقدم الاقتصادي واستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة وتطبيق العلوم لأغراض تضم تلبية الاحتياجات الأساسية فيما يخص الغذاء والصحة والسكن والطرق والنقل والمياه والطاقة وإدارة موارد الكوكب،

- ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الحديثة لبرامج اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات في ميادين العلوم والتكنولوجيا، وبالتزام الأوساط الدولية المعنية بعلم القياس التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو بشأن البرامج الدولية المنسقة لبناء القدرات المتعلقة بعلم القياس،
- ٥ - ويقر بضرورة ضمان متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،
- ٦ - ويقر أيضاً بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٧ - ويقر فضلاً عن ذلك بضرورة التصدي لمشكلة التمييز بين الجنسين في مجال علم القياس عن طريق إبراز شخصيات مهمة يُقتدى بها في هذا المجال ووضع برامج لتشجيع المزيد من النساء والفتيات على النظر في العمل في مجال علم القياس،
- ٨ - يقرر ما يلي:

- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٠ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً لعلم القياس؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم علمي لعلم القياس؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بإعلان يوم ٢٠ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً لعلم القياس؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والجامعات وسائر الشركاء على المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي لعلم القياس مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو.

(215 EX/SR.6)

٤٢ تنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (215 EX/42; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/م٣٨ و ٤٣/م٣٩ و ٣٠/م٣٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الإقرار، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بأن الرياضة عامل مهم للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة،

- ٣ - وينوّه بالدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الرياضة والتربية البدنية، وكذلك في إطار اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة باعتبارها وسيلة فريدة لتعزيز القيم الرياضية والأخلاقيات والنزاهة،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالإقرار، في الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، بأن الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة حق أساسي،
- ٥ - ويحيط علماً باقتران جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بجائحة الخمول البدني وبتسبب هاتين الجائحتين في تفاقم الأزمات الثلاث المترابطة المتمثلة في تدهور الصحة الجسدية وتدهور الصحة النفسية وتزايد أوجه التفاوت وعدم المساواة، ويقر بضرورة الاضطلاع بأنشطة متكاملة بشأن الرياضة والتربية والتعليم والصحة والإدماج الاجتماعي للتصدي لهذه الأزمات،
- ٦ - ويشدد على الأهمية الخاصة لدور الرياضة والتربية البدنية في بناء القدرة الجسدية والنفسية والاجتماعية على التكيف والصمود، ويحيط علماً أيضاً بأن جائحة كوفيد-١٩ أعاقَت ممارسة النشاط البدني بوجه عام، ولا سيّما لدى الشباب والفتيات والنساء والمعوقين والفئات السكانية المحرومة والجماعات المهمشة،
- ٧ - ويؤكد الأهمية الحاسمة للتجارب الرياضية الإيجابية المبكرة لتعويد الناس على ممارسة النشاط البدني مدى الحياة والمحافظة على هذه العادة،
- ٨ - ويؤكد أيضاً أن الرياضة وسيلة فريدة لتمكين الأطفال والشباب من الانتفاع بكل إمكانياتهم، إذ تتيح الرياضة اكتساب المهارات الحياتية الضرورية، ونقل قيم تضم الاحترام والتسامح والعمل الجماعي والمواطنة، وتعزيز الاعتداد بالنفس والثقة بالنفس،
- ٩ - ويشدد أيضاً على ضرورة اغتنام الفرصة المتاحة، في سياق جائحة كوفيد-١٩، لتسريع وتيرة العمل على حشد وتعبئة الجهات الفاعلة في الأوساط الحكومية والخاصة وأوساط المجتمع المدني وتوسيع نطاق هذا العمل من أجل تحسين تسخير قوة الرياضة للتصدي للجائحة وتعزيز التنمية المستدامة والسلام الدائم،
- ١٠ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأن خطة عمل قازان، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، وسيلة أساسية وضرورية لضمان توافق السياسات الخاصة بالتربية البدنية والرياضة مع أهداف التنمية المستدامة،
- ١١ - ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ خطة عمل قازان على الصعيد الدولي،
- ١٢ - ويشدد فضلاً عن ذلك على وجوب تعزيز النهج المتكامل لخطة عمل قازان باعتبارها إطاراً للسياسات الاستراتيجية وأدوات تنفيذية ملائمة لمنظومة رياضية تواجه مصاعب ناجمة عن جائحة كوفيد-١٩،

- ١٣- ويُبرز أهمية الرياضة والتربية البدنية باعتبارها مجالين للاستثمار الشديد التأثير والمنخفض التكلفة في برامج ترمي إلى تحقيق نتائج متعلقة بأهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية وفقاً لخطة عمل قازان، والمرتبطة بقضايا عدم المساواة والصحة والتربية والتعليم والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب والتوظيف والحوكمة الرشيدة والمساءلة وتغير المناخ والتخطيط الحضري وإقامة بنى تحتية وأساسية مستدامة وإقامة شراكات من أجل التنمية،
- ١٤- ويشدد على ضرورة تنويع المنظومة الرياضية الشعبية وتوسيع نطاقها لإشراك الجهات المعنية المهمة بأهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية وفقاً لخطة عمل قازان في المساعي المبذولة في هذا الصدد، ومنها السلطات السياسية الوطنية والمحلية والجهات المانحة وأوساط قطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني،
- ١٥- ويقر أيضاً بضرورة دور العلوم الاجتماعية والإنسانية في ضمان استناد السياسات المتعلقة بالرياضة إلى تحليلات وبيّنات علمية ملائمة بشأن تأثيرها في التنمية الاجتماعية والبشرية،
- ١٦- ويشدد أيضاً على ضرورة البيانات النوعية والكمية لتوفير الإرشادات اللازمة لوضع السياسات وإعداد الأنشطة في مجالي التربية البدنية والرياضة، وكذلك للحث على الاستثمار في هذين المجالين،
- ١٧- ويرحب أيضاً بالعمل على تقييم تأثير الرياضة والتربية البدنية من خلال خطة عمل قازان والدراسة الاستقصائية العالمية الخاصة بالتربية البدنية الجيدة،
- ١٨- ويدرك الميزة النسبية التي تملكها اليونسكو في مجال الرياضة بفضل وسائلها الفريدة التالية المتعلقة بالسياسات العامة: الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،
- ١٩- ويذكر باتخاذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" رسمياً إبّان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام،
- ٢٠- ويشدد فضلاً عن ذلك على الإمكانية الكبيرة لتعزيز المنظمة برمتها من خلال مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها وسيلة استراتيجية للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ وإطاراً لتنفيذ خطة عمل قازان،
- ٢١- ويشير إلى الفرصة التي يتيحها المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، المعتمد عقده في باكو بأذربيجان في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣، لتعزيز مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها ائتلافاً متعدد الأطراف لزيادة الاستثمارات العامة والخاصة في الأنشطة الرياضية الشعبية وفي التربية البدنية،



- ٢٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تأييد اضطلاع اليونسكو بدور ريادي في مجال الرياضة باعتبارها محوراً للعمل الشديد التأثير من أجل التصدي للأزمات الثلاث المتمثلة في تدهور الصحة الجسدية وتدهور الصحة النفسية وتزايد أوجه التفاوت وعدم المساواة؛
- ٢٣- ويرحب باتخاذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها استراتيجية تقترح اليونسكو الأخذ بها لإعادة البناء وتشكيل مستقبل أفضل في سياق جائزة كوفيد-١٩؛
- ٢٤- ويؤيد إعداد مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها وسيلة لمتابعة خطة عمل فازان وتنفيذها؛
- ٢٥- ويوافق على إدراج تمكين الشباب والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للمعوقين في عداد العناصر المشتركة لمبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛
- ٢٦- ويؤيد أيضاً إعطاء الأولوية لإنشاء نظام متكامل للبيانات المتعلقة بالنشاط البدني والتربية البدنية والرياضة، وكذلك لحشد الشركاء وتعبئتهم من أجل المرحلة الأولى من عملية تنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛
- ٢٧- ويدعو إلى تضمين مبادرة "اللياقة مدى الحياة" تدابير فعالة للاستدامة تحدّ من العواقب البيئية للفعاليات الرياضية الكبرى وتعزز منافعها الاجتماعية، ومنها مثلاً إيجاد نظام لوضع العلامات المميزة؛
- ٢٨- ويشجع على اضطلاع المؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بدور رئيسي في تعزيز وتنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛
- ٢٩- ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم المساعي الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للمساعدة على تنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وتنسيق أمور هذه المبادرة على الصعيد الدولي؛
- ٣٠- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الأعمال الخاصة بالتحضير لعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ومتابعة أموره ونتائجه؛
- ٣١- ويطلب من المديرية العامة ضمان تمكين اليونسكو من تقديم الدعم العملي اللازم لتطوير مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وتنسيق أمورها على الصعيد الدولي؛
- ٣٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة"، وعن نتائج المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

عملية باكو: تعزيز الحوار بين الثقافات والإدماج الاجتماعي من أجل السلام الدائم والتنمية المستدامة  
(215 EX/43; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٦/٧٢ (٢٠١٧)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/72/488 (٢٠١٧)،
- ٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣ (١٩٩٩)،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٣،
- ٥ - وإذ يدرك الإمكانيات التي يتيحها الحوار بين الثقافات لتعزيز التماسك الاجتماعي والإدماج الاجتماعي، وكذلك دور الحوار بين الثقافات في التصدي للتحديات العالمية، ومنها خطاب الكراهية والتطرف العنيف وكل أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب في جميع أرجاء العالم، التي تهدد السلام وتضعف التماسك الاجتماعي وتحدّ من التنوع، والتي تبعث جميعها على القلق،
- ٦ - ويدرك أيضاً أن تعزيز الحوار بين الثقافات يساهم في تفادي الحروب وإيجاد حلول لإنهائها وحفظ السلام،
- ٧ - ويقرّ بدور اليونسكو الريادي في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام الدائم والتنمية المستدامة، وكذلك بمشاركتها النشيطة في وضع التصورات والخطط الخاصة بالمنتديات العالمية للحوار بين الثقافات،
- ٨ - ويذكّر بتمسك اليونسكو الشديد بمبادئها، ولا سيّما فيما يخص تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات،
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٣، التي تنوّه بمساهمة عملية باكو في تحقيق أهداف برامج مهمة لليونسكو، ومنها البرامج الخاصة بالحوار بين الثقافات وخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز وبرنامج طريق الحرير والبرامج المتعلقة بالشباب والرياضة،
- ١٠ - ويولي أهمية كبيرة لضمان شمول المنتديات العالمية للحوار بين الثقافات وسائر الأنشطة التي تُقام في إطار عملية باكو للجميع، وضمان التزامها بقيم اليونسكو المنصوص عليها في ديباجة ميثاقها التأسيسي،
- ١١ - ويذكّر أيضاً بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، التي تعيق إعاقاً شديدة التقدم الشامل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بأهمية التعاون والتفاهم بين الثقافات في هذا السياق،
- ١٢ - ويشير إلى المبادرات التي أُتخذت والإنجازات التي تحققت في إطار عملية باكو منذ عام ٢٠٠٨،

١٣- ويحيط علماً بأنه لن تكون للأنشطة التي تُقام في إطار عملية باكو أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو،

١٤- يوصي بأن تواصل اليونسكو الاضطلاع بدورها الريادي في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام الدائم من خلال وضع السياسات ودعم البرامج والمبادرات الطليعية وتنفيذها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛

١٥- ويشجع أمانة اليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة والشركاء المعنيين على مواصلة دعم عملية باكو من أجل مواصلة المساهمة في تعزيز التسامح والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، وكذلك من أجل تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات.

(215 EX/SR.6)

٤٤

**الإطار العالمي للعلم المفتوح في مواجهة الجوائح**  
(215 EX/44; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.; 215 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤٤ بشأن ضرورة الأخذ بنهج عملي لدعم الدور الحاسم الذي تؤديه اليونسكو، باعتبارها وكالة رائدة في مجال العلوم، في تعزيز قدرة الأمم على التكيف والصمود في مواجهة الجوائح العالمية،

٢- وإذ يحيط علماً مع القلق بعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) السيئة على التربية والتعليم والثقافة، وبدورها في تفاقم أوجه التفاوت وعدم المساواة،

٣- ويذكر بالتوصية الخاصة بالعلم المفتوح، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)، وكذلك بالتوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)،

٤- ويستند إلى التوصية الخاصة بالعلم المفتوح باعتبارها إطاراً للعمل طوعاً على الحدّ من أوجه التفاوت وعدم المساواة من خلال التركيز على زيادة سبل الانتفاع بالعلوم والفوائد المستمدة من التقدم العلمي عن طريق ضمان تمكين جميع البلدان من الاطلاع بحرية على المعارف والبيانات والأساليب والعمليات العلمية اللازمة للتصدي للجوائح العالمية الحالية والمستقبلية وفقاً للحقوق والواجبات، ويشمل ذلك الاستثناءات وأوجه المرونة، التي تنطوي عليها الاتفاقات الدولية النافذة،

٥ - يدعو المدير العام إلى وضع إطار مفتوح لجميع الدول الأعضاء استناداً إلى مجالات العمل الرئيسية السبعة المنصوص عليها في التوصية الخاصة بالعلم المفتوح بالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، ومن خلال الاستفادة من محافل العلم المفتوح التي يجري إنشاؤها في جميع أرجاء العالم، وبما يتوافق مع الأطر القانونية الدولية الموجودة، ليكون إطاراً شفافاً وشاملاً ومتاحاً للجميع؛

٦ - ويطلب من المدير العام موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(215 EX/SR.6)

**٤٥] مدينة أوروفيل: مدينة ثقافية عالمية لإحداث التطورات والتحويلات المنشودة]**

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢١٥ م ت/١).

(215 EX/SR.6)

## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١١ ويوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين، ونظر في البنود ٣ و ٢٣ و ٣١ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١١ ويوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي  
(215 EX/PRIV.1 and Corr.; 215 EX/3.INF)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(215 EX/SR.4)

٢٣ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (215 EX/CR/HR and Addenda; 215 EX/3.PRIV. (draft) and Add and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتُكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛  
٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(215 EX/SR.5)

٣١ قيام المجلس التنفيذي بتعيين نائب رئيس مجلس الاستئناف (215 EX/PRIV.2)

نظر المجلس التنفيذي في البند ٣١ الخاص بتعيين نائب رئيس مجلس الاستئناف.

(215 EX/SR.5)